



العدد: ٩٢٧٤
التاريخ: ٢٠٢٥ / ٩ / ١

(وأنتك لعلى خلق عظيم ... محمد إسوتنا ... الثران منوحننا)
شركة المصرف الوطني الإسلامي / مساهمة خاصة

م / انتهاء إجراءات

لقد أتممت الإجراءات القانونية اللازمة لتعديل المادة (رابعاً) من عقد تأسيس شركتكم وذلك بزيادة رأسمال الشركة من (٣٥١,٠٠٠,٠٠٠) دينار ثلاثمائة وواحد وخمسون مليار دينار الى (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار أربعمائة مليار دينار .

مع التقدير



رشاد خلف هاشم

مدير عام دائرة تسجيل الشركات

٢٠٢٥ / ٩ / ١

نسخة منه الى

- البنك المركزي العراقي / دائرة الرقابة على المصارف / ترافق ريباً صورة من قرار التعديل ... للفضل بالعلم مع التقدير.
- شركة مصرف الناسك الاسلامي / م.خ
- شركة مصرف الاستثمار العراقي / م.خ
- شركتكم ليخذ مايلزم بأطلاق المبالغ المودعة لديكم وحسب الضوابط المعتمدة لديكم .. مع التقدير
- هيئة الأوراق المالية ... للفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- سوق العراق للأوراق المالية... للفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- اتحاد الغرف التجارية العراقية ... للفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- غرفة تجارة أربيل ... للفضل بالاطلاع مع التقدير .
- الهيئة العامة للزرائب / قسم كبار المكلفين ... للفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- دائرة العمل والضمان الاجتماعي ... للفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- نقابة المحامين ... للفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- قسم التوثيق والمعلومات ... للفضل بالاطلاع .. مع التقدير .



Email: br@mot.gov.iq

Tasjeel.mot.gov.iq

العنوان: العراق / بغداد / المنصور / معرض بغداد الدولي

IRAQ/BAGHDAD/AL-MANSOUR/BAGHDAD INTERNATIONAL FAIR



العدد:
التاريخ: ٢٠٢٥ / /

(وأنتك لعلل ءلقل عظم ... ءللمء إسلولنا ... القرآن منهلنا)

أعلان تعديل عقد تأسيس شركة مساهمة

قءمء شركة المصرف الوطني الاسلامي / مساهمة خاصة قرار الهيئة العامة المؤرخ في ٢٧ / ٣ / ٢٠٢٥ المتضمن :-

- تعديل المادة (رابعاً) من عقد تأسيس الشركة وذلك بزيادة رأسمال الشركة من (٣٥١,٠٠٠,٠٠٠) دينار ثلاثمائة وواء وخمسون مليار دينار الى (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار أربعمائة مليار دينار استناداً الى اءكام المادة (٥٥ / اولاً و ثانياً) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل ليقراً نص المادة (رابعاً) من عقد التأسيس وءالتي :-

المادة رابعاً :- رأسمال الشركة

رأسمال الشركة (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار أربعمائة مليار دينار مقسم الى (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعمائة مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد.

أني مسجل الشركات صاءقت على القرار أعلله على أن ينشر طبقاً لأءكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

ءتب ببغءاء في اليوم الخامس عشر من شهر ربيع الأول لسنة ١٤٤٦ هـ

الموافق ليوم السابع من شهر أيلول لسنة ٢٠٢٥ م

رشاء ءلف هاشم

مسجل الشركات



بسم الله الرحمن الرحيم

عقد تأسيس المصرف الوطني الإسلامي

شركة المصرف الوطني الإسلامي

رأسمالها (400,000,000,000)

أربعمائة مليار دينار

أستناداً الى قانون المصارف الإسلامية رقم (43 لسنة 2015)

المادة أولاً : أسم الشركة : شركة المصرف الوطني الإسلامي (مساهمة خاصة).

المادة ثانياً:

1- مركز الشركة: مركز المصرف الرئيسي في بغداد / الكرادة الشرقية / شارع العرصات.

2- لها الحق في فتح فروع ومكاتب داخل العراق وخارجه بموجب خطة سنوية للشركة بعد إستحصل موافقة البنك المركزي العراقي كذلك نقل الفرع الرئيسي أو أي فرع من فروعها أو غلق أو دمج أي فرع بعد إستحصل موافقة البنك المركزي العراقي.

المادة ثالثاً : غرض الشركة وطبيعة عملها ونشاطاتها- :

يمارس المصرف لحسابه أو لحساب غيره في داخل العراق وخارجه جميع أوجه النشاطات المصرفية الإسلامية المسموح بها وفق القانون وهي:

1- أعمال التمويل والاستثمار في مختلف المشاريع والأنشطة التي لا تخالف الشريعة الإسلامية.

2- إبرام العقود والاتفاقيات مع الأفراد والشركات والمؤسسات والهيئات داخل العراق وخارجه وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

3- تأسيس الشركات أو المساهمة فيها في مختلف المجالات المكملية لأوجه نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعاً



بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لا تزيد على النسبة التي يحددها البنك المركزي العراقي من رأس مال المصرف واحتياطياته .

4-المساهمة في رؤوس أموال المصارف الإسلامية المجازة داخل العراق وخارجه بعد إستحصال موافقة البنك المركزي العراقي.

5-فتح الحسابات وقبول الودائع .

6-تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وإعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان بعد موافقة من البنك المركزي العراقي ونقل ملكية العقارات حال الانتهاء من الغرض الذي أنشئت من أجله.

7-تأسيس محافظ استثمارية وصناديق استثمارية وإصدار صكوك مقارضة مشتركة أو صكوك مقارضة مخصصة حسب ما يحدده البنك المركزي العراقي ووفقاً لقانون المصارف الإسلامية رقم (46) لسنة 2015 والتعليمات الصادرة بموجبه والمعايير الشرعية الإسلامية الدولية.

8-إنشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف أو المتعاملين معه في مختلف المجالات ووفقاً لقانون المصارف الإسلامية رقم (46) لسنة 2015 والتعليمات الصادرة بموجبه والمعايير الشرعية الإسلامية الدولية .

9- قبول الأوراق التجارية والمالية لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لأصحابها ودفع وتحصيل الصكوك وأوامر وأذونات الصرف ما لم تكن متضمنة فوائد أو تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

10-تقديم التمويل لأغراض التعامل بالعملات الأجنبية في أسواق الصرف الآنية.

11-أستثمار الودائع بموجب عقد وكالة مقابل أجر محدد أو أخذ أجر محدد زائداً حصة من الربح المتحقق عن عملية الاستثمار في حال زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقاً .

12-التصرف بأموال المودعين بعد الرجوع إلى أصحابها أو حسبما متفق عليه عند الإيداع.



ويحظر على المصرف النشاطات والتعاملات التالية:

- 1- التعامل في الفائدة المصرفية أخذاً وعطاءً .
- 2- الاستثمار أو تمويل أي سلعة أو مشروع لا تبيحه الشريعة الإسلامية .
- 3- تمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية .
- 4- تجاوز قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لأستعماله نسبة (30 %) من صافي أمواله الخاصة الأساسية ، وكذلك لا تتجاوز نسبة استثماراته في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة أعلاه (50 %) من قيمة محفظته الاستثمارية.

ويهدف المصرف إلى ما يأتي :

- 1- تقديم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة في جميع صورها وأشكالها.
 - 2- تطوير وسائل جذب الأموال والمدخرات وتنميتها بالمشاركة في الاستثمار المنتج بأساليب ووسائل وصيغ لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .
 - 3- المساهمة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- وذلك ووفقاً لقانون المصارف الإسلامية رقم (46) لسنة 2015
والتعليمات الصادرة بموجبه والمعايير الشرعية الإسلامية الدولية.

المادة رابعاً : رأس مال الشركة

- 1- رأس مال الشركة (400,000,000,000) اربعمائة مليار دينار مقسمة الى (4,00,000,000,000) اربعمائة مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .
- 2- للمصرف أن يصرح ويسجل في حسابه أو يدفع للمساهمين أي نسبة من الأرباح السنوية المتحققة بعد إطفاء كافة النفقات المتعلقة بها أو يقوم بتحويل هذه الأرباح أو جزء منها لزيادة رأسماله أو لتمويل العجز المتحقق في رأسماله واحتياجاته في حدود المستويات المطلوبة وفقاً



لقانون المصارف الإسلامية رقم (43) لسنة 2015 أو لتعليمات ولوائح البنك المركزي العراقي .

المادة خامساً : مجلس الإدارة :

1- أعضاء مجلس إدارة المصرف تنتخبهم الهيئة العامة لشركة المصرف الوطني الإسلامي وعددهم سبعة أعضاء أصليين ومثلهم احتياط. بأعتماد أسلوب التصويت التراكمي (يكون لكل مساهم الحق في التصويت لمصلحة مرشح واحد أو توزيع أصواته على أكثر من مرشح عند اختيار مجلس الإدارة بحيث يكون لكل سهم صوت واحد ولا تزيد عدد أصواته على عدد الأسهم التي يمتلكها) تطبيقاً لمبادئ الحوكمة المؤسسية للمصارف وأستناداً إلى الفقرة (2) من المادة (3) من دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف وأعمال دائرة تسجيل الشركات المرقم (20949) في

2021/7/11

2- مع مراعاة توفر الشروط القانونية في عضوية مجلس الإدارة المذكور في قانون المصارف وتحسين الهيئة الشرعية والتعليمات الصادرة بموجبه وقانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 وأسس وضوابط وتعليمات المصارف الإسلامية .





ان حفاظك على هذه الوثيقة دون ضرر يُمكنك من استخدامها في الدوائر المرتبطة بهذا النظام

يُمكنك حفظ صورة الوثيقة في هاتفك لأستخدامها عند الضرورة

نؤيد صحة صدور الوثيقة الالكترونية بعد مطابقتها مع الوثيقة الورقية

وثيقة عامة يمكن قراءتها حصراً عبر الرابط التالي: (dm.ur.gov.iq/qrpubliclink)



876354710704082

عزيزي المواطن في حالة حدوث أي تلوّن أو مشكلة في قراءة رمز الوصول السريع

يرجى الاتصال على الرقم المجاني 5599

لمزيد من المعلومات عن الخدمات الحكومية الالكترونية، بالأمكان زيارة الرابط التالي

www.ur.gov.iq

